

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٨٠

بإنشاء الصندوق المصري للمعونة الفنية لافريقيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما رأته مجلس الدولة ؛

قرر :

(مادة ١)

يلشأ بوزارة الخارجية، صندوق يسمى « الصندوق المصري للمعونة الفنية لافريقيا » تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الخارجية ويكون مقره مدينة القاهرة .

(مادة ٢)

يقوم الصندوق على تحقيق الأغراض الآتية :

(١) تقديم المعونة الفنية للدولة الافريقية سواء في صورة خبراء من مختلف التخصصات أو في صورة منح دراسية لأبناء هذه الدول .

(٢) المساهمة في دراسات جدوى المشروعات الخاصة بالدول المذكورة .

(٣) المساهمة في مشروعات التنمية للدول والشعوب الافريقية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً .

(مادة ٣)

يكون للصندوق موازنة خاصة تتبع في شأنها القواعد المقررة في القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن موازنة العامة للدولة . و تبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما .

(مادة ٤)

ت تكون موارد الصندوق من :

(١) الامدادات التي تخصص لها في الموازنة .

(٢) المبالغ التي تساهم بها الدول والهيئات الدولية بناء على ما تعتقد الدولة من اتفاقيات .

(٣) التروض والتسهيلات الأخرى المقدمة من مختلف الدول بناء على اتفاقيات تقدّمها الدولة لصالح الصندوق .

(٤) التبرعات والهبات والاعونات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الصندوق .

(مادة ٥)

تسرى على أموال الصندوق الأحكام المتعلقة بالأموال العامة كالتالي هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختصة .

(مادة ٦)

يتولى إدارة الصندوق بمحامى إدارة يشكل برئاسة وزير الخارجية وعضوية كل من :
— وزير الدولة للشئون الخارجية .

— وكيل وزارة الخارجية المشرف على الشئون الافريقية .

— وكيل وزارة الخارجية المشرف على الشئون المالية والإدارية .

— مدير الإدارة الاقريقية بوزارة الخارجية .

— ويحل وزير الدولة لشؤون الخارجية محل رئيس المجلس عند غيابه .

(مادة ٧)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن تتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله وعلى الأخص ما يأتي :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد في ذلك باللوائح الحكومية .

(٢) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق .

(٣) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه عليه من مسائل تدخل في أفراد الصندوق .

(مادة ٨)

يكون مدير الإدارة الأفريقية بوظيفة المدير العام للصندوق .

(مادة ٩)

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية عدد الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجع إلى جانب الذي منه الرئيس ، وفي جميع الأحوال يكون انعقاد المجلس بناء على دعوة من رئيسه .

(مادة ١٠)

لمجلس أن يدعى لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانته برأيه دون أن يكون له صوت معلود في المداولات .

(مادة ١١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في صلاته بالغير وأمام القضاء ويكون له ولن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة التوقيع نيابة عن الصندوق .

(مادة ١٢)

تسري على العاملين في الصندوق أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين في الدولة .

(مادة ١٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٠١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات